

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 35

السنة 169

الجمعة 15 شوال 1447 - 3 أبريل 2026

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### المجلس الوطني للجهات والأقاليم

677 ..... جدول خطط وظيفية

#### رئاسة الحكومة

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 31 مارس 2026 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة  
677 ..... بالمدرسة الوطنية للإدارة  
قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 3 أبريل 2026 يتعلق بتفويض حق الإضاء .....  
679

#### وزارة العدل

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 1 أبريل 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية  
679 ..... إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة  
قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 1 أبريل 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية  
680 ..... إلى رتبة متصرف كتابة محكمة  
680 ..... تسمية أمر صرف مساعد

#### وزارة المالية

681 ..... جداول خطط وظيفية

## وزارة الصحة

- 691 ..... جدول خطط وظيفية
- 691 ..... تسمية مدير
- 691 ..... تسمية أطباء رؤساء للصحة العمومية

## وزارة الاقتصاد والتخطيط

- 693 ..... تسمية مهندسين عامين
- 693 ..... تسمية مهندس رئيس
- 693 ..... تسمية محلل عام
- 693 ..... تسمية محلل رئيس
- 693 ..... تسمية متصرف عام للوثائق والأرشيف
- 693 ..... تسمية متصرف رئيس للوثائق والأرشيف
- 693 ..... تسمية حافظ عام للمكتبات أو التوثيق
- 693 ..... تسمية تقنيين رؤساء أوليين

## وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

- قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 5 مارس 2026 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة (أملاح) تعرف برخصة "شط الغرسة" بولاية توزر
- 694 ..... قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 23 مارس 2026 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (أملاح) الذي يعرف بامتياز "سيدي الهاني" بولاية سوسة والمنستير
- 695 ..... تسمية أعضاء باللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة
- 696 .....

## وزارة التجارة وتنمية الصادرات

- 696 ..... قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية بعنوان سنة 2023
- 696 ..... قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية بعنوان سنة 2024
- 696 ..... قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية بعنوان سنة 2023
- 696 ..... قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة متفقد للمراقبة الاقتصادية بعنوان سنة 2024
- 696 ..... قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية بعنوان سنة 2023

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 31 مارس 2026 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 22 فيفري 2003 المتعلق بضبط قائمة الأقسام بمؤسسات التعليم العالي الفلاحي
- 696 ..... قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 2 أبريل 2026 يتعلق بتعيين نسبة استخراج الدقيق والسّميد
- 698 ..... قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 2 أبريل 2026 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتسويق الأراضي والمحلات التابعة للقطب التكنولوجي لنثمين ثروات الصحراء وتطوير استغلال الطاقات الكامنة فيها
- 699 ..... جدول خطط وظيفية
- 709 ..... تسمية رئيس مصلحة
- 709 ..... تسمية مهندسين عامين

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد  
البحري ووزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 1 أفريل 2026 يتعلق بفتح مناظرات وطنية  
للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين بعنوان السنة الجامعية 2026-2027 ..... 709  
تسمية محاضر تكنولوجي..... 716  
تسمية مدير دراسات وتربصات، مدير مساعد..... 716

## وزارة الشؤون الثقافية

- تسمية مدير..... 716  
تسمية رئيس مصلحة..... 716  
تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية  
والفنية..... 716  
تسمية عضو بمجلس مؤسسة مركز تونس الدولي للاقتصاد الثقافي الرقمي..... 716  
تسمية عضو بالمجلس العلمي لمؤسسة المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر..... 716  
تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة مركز الفنون والثقافة والآداب "القصر السعيد"..... 716

## الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 4 لسنة 2026 مؤرخ في 1 أفريل 2026 يتعلق  
بروزنامة الانتخابات التشريعية الجزئية لدائرة الكبارية من ولاية تونس ..... 717

## إعلانات وإرشادات

### وزارة التجارة وتنمية الصادرات

- إعلان من وزير التجارة وتنمية الصادرات ووزير الصحة ووزير الداخلية ووزير النقل ووزيرة  
المالية يتعلق بمنع صنع أو توريد أو خزن أو ترويج منتجات من شأنها تعطيل أجهزة السلامة  
في العربات..... 720

## الأوامر والقرارات

### المجلس الوطني للجهات والأقاليم

بمقتضى قرار من رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم مؤرخ في 3 أبريل 2026. يكلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بالهياكل الإدارية للمجلس الوطني للجهات والأقاليم وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
أيمن بحروني	مستشار المصالح العمومية	رئيس مصلحة إدارة مركزية بوحدة متابعة أعمال اللجان بالكتابة العامة بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.
لمياء مرزوقي حرم البكري	متصرف رئيس	رئيس مصلحة إدارة مركزية بوحدة التصرف في الموارد البشرية وشؤون النواب بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بالكتابة العامة بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.
صفي الدين القادري	تقني رئيس	رئيس مصلحة إدارة مركزية بوحدة البناء والتجهيز بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بالكتابة العامة بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

### رئاسة الحكومة

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 31 مارس 2026 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 المتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 26 لسنة 2024 المؤرخ في 12 جانفي 2024،

وعلى الأمر عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 18 نوفمبر 2022 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بالمدرسة الوطنية للإدارة. قررت ما يلي:

الفصل الأول - تحدث بالمدرسة الوطنية للإدارة لجان إدارية متناصفة خاصة بالأعوان المنتمين إلى الرتب والأصناف المبينة أسفله :

#### - اللجنة الأولى:

- متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، متصرف عام بالسلك الإداري المشترك

للإدارات العمومية، متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، حافظ عام للمكتبات أو التوثيق، حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق، متصرف عام في الوثائق والأرشيف، محلل رئيس بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف أو رتبة معادلة.

#### - اللجنة الثانية :

- متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، فني سامي رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف أو رتبة معادلة.

#### - اللجنة الثالثة :

- كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية أو رتبة معادلة، عملة الوحدة الثالثة التي تشمل الأصناف : (8) و(9) و(10).

#### - اللجنة الرابعة:

- عملة الوحدة الأولى والوحدة الثانية التي تشمل الأصناف : (1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(6) و(7).

الفصل 2 - تتركب اللجان الإدارية المتناصفة المنصوص عليها بالفصل الأول كما يلي :

ممثلو الأعوان		ممثلو الإدارة		عدد اللجنة
النائبون	الرسميون	النائبون	الرسميون	
2	2	2	2	اللجنة الأولى
2	2	2	2	اللجنة الثانية
1	1	1	1	اللجنة الثالثة
1	1	1	1	اللجنة الرابعة

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 1 أفريل 2026 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار  
كتابة محكمة.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي  
2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات  
المحاكم من الصنف العدلي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3609  
لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى قرار وزيرة العدل المؤرخ في 24 جويلية 2023  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبعة  
وخمسين (57) خطة.

الفصل 3 . حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 11 جوان  
2026 والأيام الموالية.

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 11 ماي 2026.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 1 أفريل 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

الفصل 3 . تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة  
القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2022 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 31 مارس 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 3 أفريل 2026 يتعلّق  
بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان  
1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي  
نقّحته وتممته وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011  
المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر  
1972 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1973 وخاصة  
الفصل 18 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975  
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 30 لسنة 2026 المؤرخ في 2 مارس  
2026 المتعلق بتسمية السيدة سميرة قيزة رئيسة أولى للمحكمة  
الإدارية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . يُسند تفويض إلى السيدة سميرة قيزة، الرئيسة  
الأولى للمحكمة الإدارية لتمضي بالنيابة عن رئيسة الحكومة كل  
القرارات المتعلقة بالإذن بالقبض والصرف بالنسبة إلى الجزء الأول  
من ميزانية مجلس الدولة المتعلق بالمحكمة الإدارية، وذلك طبقا  
لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في  
27 ديسمبر 1972 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا القرار بداية من 2 مارس  
2026.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 3 أفريل 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 1 أفريل 2026 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة  
محكمة.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي  
2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات  
المحاكم من الصنف العدلي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3609  
لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى قرار وزيرة العدل المؤرخ في 24 جويلية 2023  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف كتابة محكمة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة  
وسبعة وعشرين (127) خطة.

الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 19 جوان  
2026 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 ماي 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 1 أفريل 2026.

وزيرة العدل

ليلى جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 1 أفريل 2026.

تسمى السيدة فدوى درويش، متصرف عام للتعليم العالي  
والبحث العلمي وكاتب عام للمعهد الأعلى للمحاماة، أمر صرف  
مساعد للمعهد الأعلى للمحاماة ابتداء من 2 مارس 2026.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 27 مارس 2026.

يكلف الإطاران الآتي ذكرهما بختين وظيفيتين بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية، وفقا لبيانات الجدول التالي:

الإسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
هشام البديري	مستشار المصالح العمومية	مفوض مكلف بإدارة محاسبة لجودة المحاسبة بوحدة محاسبة لمسك الحسابية والمتابعة والتدقيق بالخزينة العامة للبلاد التونسية بوزارة المالية بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.
عبد الجليل يوراس	مستشار المصالح العمومية	مفوض مكلف بإدارة محاسبة للموارد البشرية والميزانية والمعدات والتجهيزات بوحدة محاسبة لمسك الحسابية والمتابعة والتدقيق بالخزينة العامة للبلاد التونسية بوزارة المالية بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 27 مارس 2026.

يكلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية، وفقا لبيانات الجدول التالي:

الإسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
أميرة المنيف	مهندس عام	مدير الدراسات والتشريع المحاسبي للدولة بوحدة الدراسات والتشريع المحاسبي بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.
إنصاف الضاوي	مهندس رئيس	مدير الإتصال الداخلي والتطبيقات الداخلية بوحدة التنظيم والتنسيق والإتصال بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.
ياسين حمزوي	مستشار المصالح العمومية	مدقق من الدرجة الأولى للإشراف على خلية التدقيق الداخلي والجودة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.
نجيب زيود	مستشار المصالح المالية من الدرجة الثالثة	مفوض مكلف بإدارة محاسبة للتقيد والتنظيم والتنسيق بأمانة المال الجهوية بمدنين بوزارة المالية بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

أمال الحافي	متقّد رئيس للمصالح المالية	أمين مال جهوي بوزارة المالية بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.
ميدان الأندلسي	متقّد رئيس للمصالح المالية	مدير التنظيم والتنسيق بوحدة التنظيم والتنسيق والإتصال بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية.
سيرين المزوغي	متقّد رئيس للمصالح المالية	مدير التصرف في الموارد البشرية بوحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية.
إيمان سهلاوي	متقّد رئيس للمصالح المالية	مفوض مكلف بإدارة محاسبة للتصرف المالي للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بأمانة المال الجهوية بتونس 3 بوزارة المالية بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.
هالة بنمحمد	متقّد رئيس للمصالح المالية	مفوض مكلف بإدارة محاسبة للتقّد والتنظيم والتنسيق بأمانة المال الجهوية بأريانة 1 بوزارة المالية بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.
أحمد حسني	متقّد رئيس للمصالح المالية	مفوض مكلف بإدارة محاسبة لعمليات الميزانية بوحدة محاسبة لعمليات التصرف المحاسبي بالخزينة العامة للبلاد التونسية بوزارة المالية بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.
بلقاسم بلغيث	متقّد رئيس للمصالح المالية	مفوض مكلف بإدارة محاسبة للتصرف المالي للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بأمانة المال الجهوية بمدنين بوزارة المالية بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.
منيرة الكلبوسي	متقّد رئيس للمصالح المالية	مدير نزاعات الإستخلاص بوحدة الإستخلاص بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية.
عزيزة بن سالم	محلّ رئيس	مدير نظام المعلومات بوحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية.
خليل الأكل	مستشار المصالح المالية من الدرجة الثالثة	مدقق داخلي من الدرجة الثانية بخلية المدققين الداخليين بخلية التدقيق الداخلي والجودة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية برتبة وإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
مراد الدزيري	متقّد رئيس للمصالح المالية	مفوض مكلف بقسم محاسبة للمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج بإدارة محاسبة لمراقبة وتأطير أمانات المصاريف لدى الوزارات ومحاسبي المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج بوحدة محاسبة للرقابة وجودة الخدمات بالأمانة العامة للمصاريف بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
بلقيس عقير	متقّد رئيس للمصالح المالية	مفوض مكلف بقسم محاسبة للمصالح المشتركة والإعلامية والأرشيف بإدارة محاسبة للتقّد والتنظيم والتنسيق بأمانة المال الجهوية بالمنستير بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
محمد الحبيب بن عطية	متقّد رئيس للمصالح المالية	مفوض مكلف بقسم محاسبة لمراقبة الحسابات بإدارة محاسبة للتصرف المالي للدولة بأمانة المال الجهوية بمدنين بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
العربي حفاوي	متقّد رئيس للمصالح المالية	مفوض مكلف بقسم محاسبة لاستخلاص الديون العمومية بإدارة محاسبة للتصرف المالي للدولة بأمانة المال الجهوية بين عروس 2 بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية إدارة مركزية.
سعاد الطرابلسي	متقّد رئيس للمصالح المالية	مفوض مكلف بقسم محاسبة للمصالح المشتركة والإعلامية والأرشيف بإدارة محاسبة للتقّد والتنظيم والتنسيق بأمانة المال الجهوية بأريانة 1 بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
قمر الهويلمي	متقّد رئيس للمصالح المالية	متقّد محقق من الدرجة الثانية بإدارة التقّد بوحدة التقّد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية برتبة وإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
هالة اللواتي	متقّد رئيس للمصالح المالية	كاهية مدير للإشراف على فريق عمل للبرمجة واستغلال تقارير التقّد بإدارة التقّد بوحدة التقّد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية.

المنذر علي	متفقد رئيس للمصالح المالية	متفقد محقق من الدرجة الثانية بإدارة التفتد بوحدة التفتد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية برتبة وإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
نعيم المباركي	متفقد رئيس للمصالح المالية	مدقق داخلي من الدرجة الثانية بخلية المدققين الداخليين بخلية التدقيق الداخلي والجودة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية برتبة وإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
إلهام بوملوقة	متفقد رئيس للمصالح المالية	كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية بإدارة التصرف في الموارد البشرية بوحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية.
خولة الوهابي	متفقد رئيس للمصالح المالية	كاهية مدير الجودة بخلية التدقيق الداخلي والجودة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية.
سامي الحمدي	متصرف رئيس	مفوض مكلف بقسم محاسبة للتفتد بإدارة محاسبة للتفتد والتنظيم والتسيق بأمانة المال الجهوية بأريانة 1 بوزارة المالية بمنح وإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
سهام ذويب	متفقد مركزي للمصالح المالية	متفقد محقق من الدرجة الثانية بإدارة التفتد بوحدة التفتد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية برتبة وإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
إيمان بن زينة	متفقد مركزي للمصالح المالية	كاهية مدير التكوين والتعاون الدولي بإدارة التكوين والتعاون الدولي بوحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية.
البشير الكضاعي	متفقد مركزي للمصالح المالية	كاهية مدير المهام الخصوصية الملحقة بإدارة الدراسات والتشريع المحاسبي للدولة بوحدة الدراسات والتشريع المحاسبي بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية.
خديجة كردي	متفقد مركزي للمصالح المالية	مفوض مكلف بقسم محاسبة للحسابات المالية بإدارة محاسبة لحسابات الربط مع محاسبي الدولة بوحدة محاسبة لعمليات التصرف المحاسبي بالخرينة العامة للبلاد التونسية بوزارة المالية بمنح وإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
هالة بنصغير حرم السويح	متفقد مركزي للمصالح المالية	كاهية مدير التنظيم والإجراءات التأديبية بإدارة التصرف في الموارد البشرية بوحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية.
عمارة غريبي	متفقد رئيس للمصالح المالية	متفقد محقق من الدرجة الثالثة بإدارة التفتد بوحدة التفتد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية برتبة وإمتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
حبيب النفاتي	متفقد مركزي للمصالح المالية	مفوض مكلف بفرع محاسبة لضبط الحسابات وإعداد الحسابات الشهرية والسنوية بقسم محاسبة للمحاسبة العامة بإدارة محاسبة للعمليات المالية والمحاسبية بوحدة محاسبة لعمليات الخزينة والعمليات المالية والإستخلاص بالأمانة العامة للمصاريف بوزارة المالية بمنح وإمتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
بثينة بوعزيز	متفقد مركزي للمصالح المالية	مفوض مكلف بفرع محاسبة للعقل بقسم محاسبة للعقل والاعتراضات والإحالات بإدارة محاسبة لعمليات الخزينة والإستخلاص بوحدة محاسبة لمسك الحسابية وعمليات الخزينة والعمليات المالية والإستخلاص بالأمانة العامة للمصاريف بوزارة المالية بمنح وإمتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
جهان برهومي	متفقد مركزي للمصالح المالية	مفوض مكلف بفرع محاسبة لمراقبة الحسابات الشهرية وحسابات التصرف بقسم محاسبة لمراقبة الحسابات بإدارة محاسبة للتصرف المالي للدولة بأمانة المال الجهوية بأريانة 1 بوزارة المالية بمنح وإمتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
نعيمه باشا	متفقد مركزي للمصالح المالية	رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للتصرف في المحاسبين العموميين وأمناء الصناديق بإدارة التصرف في الموارد البشرية بوحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة المالية.
عماد بن داود	متفقد مركزي للمصالح المالية	مفوض مكلف بفرع محاسبة لوكالات المقايض ووكالات الدفعات بقسم محاسبة لمراقبة الحسابات بإدارة محاسبة للتصرف المالي للدولة بأمانة المال الجهوية بمدينة بوزارة المالية بمنح وإمتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

مفوض مكلف بفرع محاسبة للتصرف في الودائع والأمانات بقسم محاسبة لتجميع الحسابات والتصرف في الودائع والأمانات بإدارة محاسبة للتصرف المالي للدولة بأمانة المال الجهوية بتونس 1 بوزارة المالية بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	متفقد مركزي للشغل	زياد زغلامي
مفوض مكلف بفرع محاسبة للتصرف في الأرشيف بقسم محاسبة للتنظيم بإدارة محاسبة للموارد البشرية والميزانية والمعدات والتجهيزات بوحدة محاسبة لمسك الحسابية والمتابعة والتدقيق بالخرزينة العامة للبلاد التونسية بوزارة المالية بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف	ليلي تنبان
رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للبنايات بإدارة الشؤون المالية والتجهيزات والمعدات بوحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.	متصرف مستشار	عادل الفزاني
مفوض مكلف بفرع محاسبة للتدقيق وجودة الخدمات بأمانة المال الجهوية بتونس 3 بوزارة المالية بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	متفقد للمصالح المالية	الزهرة فتح الله الشريف
مفوض مكلف بفرع محاسبة للمطبوعات بقسم محاسبة للتخطيط والتدقيق بمستودع الطابع الجبائي بوزارة المالية بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	متصرف في الوثائق والأرشيف	الشريف بوخروبه
مفوض مكلف بفرع محاسبة للقيم بقسم محاسبة للتخطيط والتدقيق بمستودع الطابع الجبائي بوزارة المالية بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	متصرف في الوثائق والأرشيف	نادية هلال

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 27 مارس 2026.

يكلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، وفقا لبيانات الجدول التالي:

الإسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
إبراهيم الحيدوسي	مستشار المصالح المالية من الدرجة الأولى	مفوض من الدرجة الأولى للإشراف على خلية المتابعة والمساعدة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتيازات مدير إدارة مركزية.
إحسان الشحي	متفقد عام للمصالح المالية	محقق من الدرجة الأولى للإشراف على خلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتيازات مدير إدارة مركزية.
عز الدين بوعبيدي	مستشار المصالح المالية من الدرجة الثانية	محقق من الدرجة الأولى للإشراف على خلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتيازات مدير إدارة مركزية.
زيد الجبالي	مستشار المصالح المالية من الدرجة الثالثة	محقق من الدرجة الأولى للإشراف على خلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتيازات مدير إدارة مركزية.
المحسن المتكل	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الأولى بخلية التصرف في الملفات الجبائية بإدارة المؤسسات الكبرى بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمتيازات مدير إدارة مركزية.
محي الدين اليعقوبي	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الأولى بخلية التصرف في الملفات الجبائية بإدارة المؤسسات الكبرى بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمتيازات مدير إدارة مركزية.
فائزة ميساوي	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الأولى للإشراف على خلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتيازات مدير إدارة مركزية.
ونام الدلال	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الأولى للإشراف على خلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتيازات مدير إدارة مركزية.
خالد غريال	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الأولى للإشراف على خلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتيازات مدير إدارة مركزية.
بشير القيزاني	متفقد رئيس للمصالح المالية	رئيس مكتب مراقبة الأداءات الحمامات من الصنف الأول بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بنابل بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتيازات مدير إدارة مركزية.
حنان الفرادي	متفقد رئيس للمصالح المالية	رئيس مكتب مراقبة الأداءات طبية من الصنف الأول بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمنستير بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتيازات مدير إدارة مركزية.
نور الزمان بن علي	متفقد رئيس للمصالح المالية	رئيس مكتب مراقبة الأداءات صفاقس الغربية من الصنف الأول بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاقس 2 بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتيازات مدير إدارة مركزية.
سلوى بوسكاية	متفقد رئيس للمصالح المالية	رئيس مكتب مراقبة الأداءات جرحيس من الصنف الأول بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتيازات مدير إدارة مركزية.
كمال مسعي	متفقد رئيس للمصالح المالية	رئيس مكتب مراقبة الأداءات رواد من الصنف الأول بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بأريانة 2 بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتيازات مدير إدارة مركزية.
وليد الحجري	متفقد رئيس للمصالح المالية	رئيس مكتب مراقبة الأداءات نهج المحطة من الصنف الأول بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 1 بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتيازات مدير إدارة مركزية.
سمير الجميلي	متفقد رئيس للمصالح المالية	رئيس مكتب مراقبة الأداءات نهج العربي زروق من الصنف الأول بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بباجة بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتيازات مدير إدارة مركزية.
حافظ زيان	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثانية بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الاداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
لطفى قيدارة	مستشار المصالح المالية من الدرجة الثالثة	رئيس مكتب مراقبة الأداءات طينة من الصنف الأول بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاقس 2 بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
كريمة ابن السبوعي	متفقد رئيس للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثانية للإشراف على فريق العمل المكلف بمتابعة الإمتيازات الجبائية بخلية المتابعة والمساعدة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

مقرر من الدرجة الثانية للإشراف على فريق العمل المكلف بالصلح والنزاع الجبائي بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.	متفقد رئيس للمصالح المالية	مروان سويدان
مفوض من الدرجة الثانية مكلف بمتابعة عمليات المراقبة الميدانية بمكتب مراقبة الأداءات من الصنف الأول بمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.	متفقد رئيس للمصالح المالية	حياة زواري
رئيس مكتب مراقبة الأداءات الرقاب من الصنف الثاني بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسبدي بوزيد بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.	متصرف رئيس	فتحي قدرتي
مقرر من الدرجة الثانية للإشراف على فريق العمل المكلف بالصلح والنزاع الجبائي بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.	متفقد رئيس للمصالح المالية	زهير الميموني
مقرر من الدرجة الثانية للإشراف على فريق العمل المكلف بالصلح والنزاع الجبائي بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.	متفقد رئيس للمصالح المالية	بلال الجديدي
محقق من الدرجة الثانية بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.	متفقد رئيس للمصالح المالية	حنان طراد
مفوض من الدرجة الثانية للإشراف على فريق العمل المكلف بمتابعة الإمتميازات الجبائية بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.	متفقد رئيس للمصالح المالية	أنيسة شقرون
مفوض من الدرجة الثانية للإشراف على فريق العمل المكلف بمتابعة الإمتميازات الجبائية بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.	متفقد رئيس للمصالح المالية	أنور توزري
مقرر من الدرجة الثانية للإشراف على فريق العمل المكلف بالصلح والنزاع الجبائي بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.	متفقد رئيس للمصالح المالية	منية حمودة
مفوض من الدرجة الثانية للإشراف على فريق العمل المكلف بمتابعة الإمتميازات الجبائية بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.	متفقد رئيس للمصالح المالية	طارق بنمبروك
رئيس مكتب مراقبة الأداءات سليمان من الصنف الأول بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بنابل بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.	متفقد رئيس للمصالح المالية	سمير الحمروني
رئيس مكتب مراقبة الأداءات الساحلين من الصنف الأول بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمنستير بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.	متفقد رئيس للمصالح المالية	حمادي العياري
رئيس مكتب مراقبة الأداءات تطاوين من الصنف الأول بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتطاوين بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	وديع السيار

رئيس مكتب مراقبة الأداءات الياسمينات من الصنف الأول بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بين عروس 1 بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.	متفقد مركزي للمصالح المالية	وداد الجبالي
رئيس مكتب مراقبة الأداءات القصرين الأحواز من الصنف الثاني بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالقصرين بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتميازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	متفقد رئيس للمصالح المالية	نزوية عبايدي
محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمتميازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	متفقد رئيس للمصالح المالية	المحسن القرمزي
رئيس مكتب مراقبة الأداءات مراق من الصنف الثاني بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بين عروس 1 بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتميازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	متفقد مركزي للمصالح المالية	محمد علي الإنوولي
رئيس مكتب مراقبة الأداءات جرية أجيم من الصنف الثاني بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتميازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	متفقد مركزي للمصالح المالية	عروسي شرنوخ
رئيس مكتب مراقبة الأداءات عقارب من الصنف الثاني بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاقس 2 بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمتميازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	متفقد مركزي للمصالح المالية	الحبيب بنزريق

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 27 مارس 2026.

يكلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الإسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
فيصل بن حمودة	متفقد رئيس للمصالح المالية	باحث جبائي من الدرجة الأولى للإشراف على خلية متابعة الوشائيات والإعلامات والإفصاحات بفرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمتميازات مدير إدارة مركزية.
كريم الممي	مستشار المصالح المالية من الدرجة الثالثة	محقق من الدرجة الثانية بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الاداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.
بثينة بنغنية	متفقد رئيس للمصالح المالية	باحث جبائي من الدرجة الثانية بخلية التصرف في بنك المعلومات والدراسات القطاعية بفرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.
محمد الهادي برهوم	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثانية بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الاداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.
نوه عراكي	متفقد رئيس للمصالح المالية	مقرر من الدرجة الثانية للإشراف على خلية متابعة المصالحة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الاداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.
كريمة بحوس	متفقد رئيس للمصالح المالية	مقرر من الدرجة الثانية للإشراف على خلية متابعة المصالحة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الاداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.

كاهية مدير متابعة المخالفات الجبائية الجزائرية الموجبة لعقوبة بدنية بإدارة التصرف في النزاع الجبائي الجزائري بوحدة النزاع الجبائي والمصالحة الجبائية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.	متفقد رئيس للمصالح المالية	حياة القويد
باحث جبائي من الدرجة الثانية بخلية متابعة الوشائيات والإعلامات والإفصاحات بفرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمميزات كاهية مدير إدارة مركزية.	محلل رئيس	إسكندر ولها
رئيس مكتب مراقبة الأداءات بطريقة من الصنف الثاني بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بجنوبية بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وإمميزات كاهية مدير إدارة مركزية.	متفقد مركزي للمصالح المالية	رمزي النيساوي
محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	مستشار المصالح المالية من الدرجة الثالثة	عبد المجيد بوعبيدي
مفوض من الدرجة الثالثة مكلف بمتابعة عمليات المراجعة الجبائية بمكتب مراقبة أداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	متفقد رئيس للمصالح المالية	فريد بن عبد الله
مفوض من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بمتابعة نشاط المكاتب بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	متفقد رئيس للمصالح المالية	هدى خلايفية
محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	متفقد رئيس للمصالح المالية	أسماء عيسى
محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	متفقد رئيس للمصالح المالية	فرحات بن حسين
مفوض من الدرجة الثالثة مكلف بمتابعة عمليات المراجعة الجبائية بمكتب مراقبة أداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	متفقد رئيس للمصالح المالية	عبد الرؤوف عبد العزيز
رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية لمعاليم التسجيل والطابع الجبائي والمعاليم غير المباشرة الأخرى بإدارة الدراسات في مادة الضرائب غير المباشرة والمعاليم الأخرى بوحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.	متفقد مركزي للمصالح المالية	محمد الماكني
رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للدراسات ومتابعة الامتيازات الجبائية في مادة الضرائب المباشرة بإدارة الدراسات في مادة الضرائب المباشرة بوحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.	متفقد مركزي للمصالح المالية	منال البراهمي
باحث جبائي من الدرجة الثالثة بخلية الأبحاث والتحقيق بفرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	أمل مولهي
رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للتصرف في التطبيقات الإعلامية بإدارة التطبيقات الإعلامية بوحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.	متفقد مركزي للمصالح المالية	أمال بن عياد
مقرر من الدرجة الثالثة بخلية التصرف في النزاع الجبائي في مستوى التعقيب بوحدة النزاع الجبائي والمصالحة الجبائية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	متفقد مركزي للمصالح المالية	أمل خضر
مفوض من الدرجة الثالثة للإشراف على مكتب الشؤون الإدارية والمالية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	متفقد مركزي للمصالح المالية	صبيحة الماجري

علي كاشور	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
شكيب زنايدي	محلل مركزي	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
سنية الباجي	متفقد مركزي للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بمتابعة نشاط المكاتب بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
مريم بوعزيز	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
إسكندر بوعزيز	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بفريق عمل بخلية المراقبة الجبائية بوحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
كريمة بن خليفة	متفقد مركزي للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة مكلف بمتابعة عمليات المراجعة الجبائية بمكتب مراقبة أداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
نور الدين جلبدي	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
المنجي هرابي	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بفريق عمل بخلية المراقبة الجبائية بوحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
منصف حمدي	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
رفيق إيلاهي	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
أمين دريال	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
بلال الرحالي	متفقد للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بمتابعة الإمتيازات الجبائية بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
فائق الإمام	محلل	مفوض من الدرجة الثالثة بوحدة التبادل الدولي للمعلومات بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
سنية حاجي	محلل	رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للخدمات الإلكترونية بإدارة التطبيقات الإعلامية بوحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.
نسرين بويكر	متفقد للمصالح المالية	رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية لمعاليم التسجيل والطابع الجبائي والمعاليم غير المباشرة الأخرى بإدارة الدراسات في مادة الضرائب غير المباشرة والمعاليم الأخرى بوحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 10 مارس 2026.

تكلف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بالمستشفيات المحلية، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
خير الدين ربيع	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي بالقطار (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).
خالد طرشي	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي بقرمبالية (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).
نبيل ابن زيد	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الإستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي ببئر الحفي (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).
البشير شوشان	متصرف عام للصحة العمومية	الدرجة الإستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي "ابراهيم الغربي" بقليبية (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 3 أفريل 2026.

يكلف الدكتور جمال مرابط، متفقد جهوي للصحة العمومية بمهام مدير جهوي للصحة بالقيروان ابتداء من 20 فيفري 2026.

عملا بمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 3 أفريل 2026.

يسمى الأطباء الأولون للصحة العمومية الآتي ذكرهم أطباء رؤساء للصحة العمومية ابتداء من 24 فيفري 2026 :

- مديحة دمق
- شرار بن صالح
- يسرى الهويدي غربال
- التهامي إبراهيمية
- وفاء بن سعيد
- سنية صفر
- نزهة مازق
- أنوار البرجي
- نبيل بن قدحة
- ريم شوري
- رانية همايسي
- نزهة خليف حرم فخفاخ
- آمال بولعابد حرم براهيم
- ميس سعودي
- إيمان بن صالح
- سارة مناعي
- تيسير الحصايري
- رحمة واردة
- منى شعور
- سامي العزوزي
- علي إبراهيمي
- مهاء لحبيب
- عادل بن حسونة
- ألفة عبيدي
- نهاد قعيّد
- عفاف القيزاني
- امعاوي الحاجي
- سمية كردون
- إلهام الفاسي
- فيصل عسكري

- فوزية ثابت حرم الميلوشي
- سميحة سويسي
- مها معلّ
- إبتسام لوصيف
- سيدة بوحولة
- مريم المناري حرم خليف
- بسمة المرغلي
- رياض المصمودي
- زهيرة بن العربي
- يسرى السبوعي
- المنصف طري
- نائلة متهم حرم عماري
- نيزار البقلوطي
- الزهرة قويعة
- محمود سالم
- منية بصيلة
- طارق زيتون
- آمال العيادي
- عمر بنمسعود
- سلمى بنت خليفة الفريخة
- سميرة بن جمعة
- سنده الطريقي
- أمينة كحلول
- أحلام البجاوي
- إيمان بن الشاذلي
- عبد الستار الرزقي
- سماح الطريقي
- هدى الساحلي
- زينب طاطار
- ألفة عياد
- فاطمة عمار
- فدوى الخلفاوي
- إبتسام الشعري
- سنية الخياري
- شكيب الحناشي
- محمد بوشوشة
- سمير المقراني
- سامية حامدي
- عبد السلام الداودي
- نجوى عباس
- سماح مراد
- آمال بوقديدة
- جيهان الجربي
- مها كريشان
- ليلي الشايب حرم بيّة
- محمد سامي المهري
- ريا سلمان
- مصدق بوعزيز
- إبراهيم العائدي
- ريم الميعاوي
- هدى سويسي
- سنية الخذري
- رجاء خشارم
- نجيب النفطي
- توفيق رزقاني
- رضا السبيعي
- يمينة زبعر
- عصام قادري
- فانتن بوعزيزي
- هاجر بن عبدة بن مساهل
- عواطف الشايب
- فاطمة الهلالي
- الحسين موسى
- بشرى بن يوسف
- ليلي موسى حرم بن عليّة
- فاطمة الفوراتي
- سامية الخماسي
- لطفي جواد
- الأجد الكبير

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 3  
أفريل 2026.

يسمى السيد صابر المشرقي، محلل مركزي بالمعهد الوطني  
للإحصاء، في رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية  
للإدارات العمومية.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 3  
أفريل 2026.

تسمى السيدة سلوى الدريدي حرم المغراوي، متصرف رئيس  
في الوثائق والأرشيف بالمعهد الوطني للإحصاء، في رتبة متصرف  
عام للوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 3  
أفريل 2026.

تسمى السيدة سامية المحيمدي، متصرف مستشار في  
الوثائق والأرشيف بالمعهد الوطني للإحصاء، في رتبة متصرف  
رئيس للوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 3  
أفريل 2026.

تسمى السيدة هالة التازي حرم بالضيافي، حافظ رئيس للمكتبات  
والتوثيق بالمعهد الوطني للإحصاء، في رتبة حافظ عام للمكتبات  
والتوثيق لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 3  
أفريل 2026.

يسمى التقنيون الرؤساء بالمعهد الوطني للإحصاء الآتي  
نكرهم في رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات  
العمومية:

- ألفة البوعزيزي،
- محمد صالح طرايدي،
- سنية الجبالي،
- شراز بن عمر،
- كوثر الشيباني،
- ليليا بنفرحات،
- موفق السعدي،
- مراد الأسود،
- مكرم محجوبي،
- شريفة شوادح،
- محمد البوهالي،
- صوفية الجمالي حرم السكندراني.

- شكري همامي
- نزيهة بوشاعة
- نجيبة بن مفتاح
- بثينة الوحيشي
- هشام الشحي
- سهام بن تقيّة
- نانلة العامري
- خالد باكير
- عواطف بوشعرة
- فوزي قريعة
- لسعد ابن الطاهر

### وزارة الاقتصاد والتخطيط

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 3  
أفريل 2026.

يسمى المهندسون الرؤساء بالمعهد الوطني للإحصاء الآتي  
نكرهم في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات  
العمومية:

- عبد الجليل التابعي،
- طارق تكيك،
- سعاد بنناجي،
- خولة البحري،
- نادية بوراسي.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 3  
أفريل 2026.

تسمى السيدة ريم السديري، مهندس أول بالمعهد الوطني  
للإحصاء، في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي  
الإدارات العمومية.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 3  
أفريل 2026.

يسمى السيد رضوان الطريقي، محلل رئيس بالمعهد الوطني  
للإحصاء، في رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية  
للإدارات العمومية.

الفصل 2 . تتكون الرخصة التي تعرف بـ "شط الغرسة" من مائتين وعشرة (210) محيطا أوليا أي ما يعادل 84000 هكتار وتحدد طبقا للأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي:

أرقام المراجع	الزوايا
104.484	1
104.486	2
106.486	3
106.488	4
108.488	5
108.490	6
110.490	7
110.492	8
114.492	9
114.494	10
120.494	11
120.496	12
128.496	13
128.498	14
138.498	15
138.500	16
140.500	17
140.502	18
156.502	19
156.496	20
154.496	21
154.492	22
160.492	23
160.486	24
158.486	25
158.482	26
154.482	27
154.480	28
120.480	29
120.482	30
118.482	31
118.484	32
104.484	1

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 5 مارس 2026 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة (أملاح) تعرف برخصة "شط الغرسة" بولاية توزر.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى مطلب شركة جلف كار للتجارة العامة المقدم إلى الإدارة العامة للمناجم بتاريخ 30 جوان 2025 والذي التمسست بمقتضاه منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "شط الغرسة" بولاية توزر حسب خريطة حامة الجريد وبيير الهوش بمقياس 1/100.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2025،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 18 نوفمبر 2025 والتي تضمنت عدم اعتراضها على إسناد رخصة البحث المطلوبة،

وعلى تقرير المكلف بتسيير الإدارة العامة للمناجم.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تُمنح رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة تعرف برخصة " شط الغرسة " بولاية توزر لفائدة شركة جلف كار فرع تونس صاحبة المعرف الوحيد عدد 1961968E.

تمنح هذه الرخصة لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 - تخضع الرخصة الممنوحة بمقتضى هذا القرار لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

الفصل 4 - يتعين على شركة جلف كار فرع تونس خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمليون ومائتي ألف دينار (1.2 مليون دينار).

كما يتعين على صاحب الرخصة تسوية وضعية الأراضي قبل إشغالها عملاً بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2026.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 28 أوت 1996 المتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (أملاح) يعرف بامتياز "سيدي الهاني" بولايتي سوسة والمنستير لفائدة شركة سعيدة،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 28 ماي 2024 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمس بمقتضاه شركة سعيدة منحها تمديد في صلوحية امتياز استغلال من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سيدي الهاني"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 2025،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 18 نوفمبر 2025 والتي تتضمن عدم اعتراضها على تمديد امتياز الاستغلال من المجموعة الرابعة (أملاح) بالمكان الذي يعرف بـ "سيدي الهاني" لفائدة شركة سعيدة،

وعلى تقرير المكلف بتسيير الإدارة العامة للمناجم.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يُمنح تمديد بخمس وعشرين سنة في مدة صلوحية امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (أملاح) الذي يعرف بامتياز استغلال "سيدي الهاني" ابتداء من 28 أوت 2026 وذلك لفائدة شركة سعيدة، صاحبة المعرف الوحيد عدد 0423363B.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "سيدي الهاني" مساحة تبلغ 1600 هكتارا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي:

أرقام المراجع	الزوايا
370.648	1
372.648	2
372.644	3
374.644	4
374.642	5
370.642	6
370.648	1

الفصل 3 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال الحصول على الموافقة المسبقة لمالكي الأراضي قبل إشغالها عملاً بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 مارس 2026.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 23 مارس 2026 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (أملاح) الذي يعرف بامتياز "سيدي الهاني" بولايتي سوسة والمنستير.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريق أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

قائمة الكفاءة للترقية بالاختيار إلى رتبة متفقد للمراقبة  
الاقتصادية بعنوان سنة 2024

- فتحي الحركاتي

- أميرة بن نصير

قائمة الكفاءة للترقية بالاختيار إلى رتبة ملحق تفقد للمراقبة  
الاقتصادية بعنوان سنة 2023

- حاتم بن عبد الله.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد  
البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 31  
مارس 2026 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 22  
فيفري 2003 المتعلق بضبط قائمة الأقسام بمؤسسات التعليم  
العالي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير  
التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية  
1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري  
2008 المتعلق بالتعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته  
وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي  
2017،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي  
1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث  
والتعليم العالي الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته  
أو تمتمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 151 لسنة 2015  
المؤرخ في 12 ماي 2015،

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في  
23 مارس 2026.

يعين الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الفنية للإنتاج  
الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة:

- السيد عادل سليمي: عضو ممثل عن الوزارة المكلفة  
بالصناعة عوضا عن السيد سليم الفرشيشي ابتداء من 1 أكتوبر  
2024،

- السيد محمد الناصر ابراهيم: عضو ممثل للوزارة المكلفة  
بالاستثمار والتنمية عوضا عن السيد أكرم الطروني ابتداء من  
16 ماي 2025،

- السيد رمزي عيسي: عضو ممثل للوزارة المكلفة بالتجارة  
عوضا عن السيدة ألفة الأندلسي ابتداء من 12 جانفي 2026،

- السيدة وفاق بن عمر: عضو ممثل للوزارة المكلفة بأملاك  
الدولة والشؤون العقارية عوضا عن السيد فريد قمحة ابتداء من  
6 مارس 2026.

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

قائمة الكفاءة للترقية بالاختيار إلى رتبة متفقد مركزي  
للمراقبة الاقتصادية بعنوان سنة 2023

- حسن الخضراوي

- أشواق الزغلامي

قائمة الكفاءة للترقية بالاختيار إلى رتبة متفقد مركزي  
للمراقبة الاقتصادية بعنوان سنة 2024

- ضو شنيتر

- محمد جرأي

- طارق المازني

قائمة الكفاءة للترقية بالاختيار إلى رتبة متفقد للمراقبة  
الاقتصادية بعنوان سنة 2023

- مريم بن عباس

- سامية بن عزيزة

- محمد رياض المنزلي

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى قرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 فيفري 2003 المتعلق بضبط قائمة الأقسام بمؤسسات التعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 19 فيفري 2018،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيايات الاتصال ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة مؤرخ في 9 أوت 2007 يتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 15 أوت 2025،

وباقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى رأي رئيسي جامعة قرطاج وجامعة سوسة،

وعلى رأي مدير المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس،

وعلى رأي مدير المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم،

وعلى رأي مدير المعهد العالي للعلوم البحار بينزرت،

وعلى رأي مدير المعهد العالي للدراسات التحضيرية في

البيولوجيا والجيولوجيا بسكرة.

قرراً ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من القرار المؤرخ في 22 فيفري 2003 وتعوض بالأحكام التالية:

فصل أول (جديد) تضبط قائمة الأقسام بمؤسسات التعليم العالي الفلاحي الخاضعة للإشراف المزدوج لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي من جهة ولجامعة قرطاج ولجامعة منوبة ولجامعة سوسة ولجامعة جندوبة من جهة ثانية حسب البيانات المذكورة أسفله، كما يلي:

I - مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وجامعة قرطاج:

1 - المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس :

- قسم العلوم الحيوانية،

- قسم الصناعات الغذائية،

- قسم هندسة علوم الصيد البحري والبيئة،

- قسم العلوم الفلاحية والبيوتكنولوجيا النباتية،

- قسم الصحة النباتية والبيئة.

- قسم الهندسة الريفية والمياه والغابات،

- قسم الإقتصاد والتصرف الفلاحي وفي الصناعات الغذائية،

2 - المدرسة العليا للفلاحة بمقرن :

- قسم الإقتصاد الريفي والتصرف،

- قسم الإنتاج الفلاحي.

3 - المدرسة العليا للفلاحة بماطر :

- قسم علوم وتقنيات الإنتاج النباتي،

- قسم علوم وتقنيات الإنتاج الحيواني،

4 - المدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس:

- قسم العلوم الأساسية و الهندسية،

- قسم التكنولوجيا الغذائية.

5- المعهد العالي لعلوم البحار بينزرت:

- قسم علوم البحار .

6- المعهد العالي للدراسات التحضيرية في البيولوجيا والجيولوجيا بسكرة:

- قسم البيولوجيا والجيولوجيا والكيمياء .

- قسم الرياضيات والفيزياء وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

II - مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وجامعة منوبة:

- المدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت :

- قسم العلوم الصحية،

- قسم الإنتاج الحيواني،

- قسم العلوم الأساسية.

III - مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وجامعة سوسة :

- المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم:

- قسم علوم البستنة،

- قسم العلوم البيولوجية وحماية النباتات،

- قسم هندسة أنظمة البستنة والوسط الطبيعي.

- قسم الموارد الحيوانية والصناعات الغذائية والتنمية الريفية.

- قسم هندسة وتهيئة الفضاءات.

#### IV - مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وجامعة جندوبة:

##### 1 - المدرسة العليا للمهندسين بمجاز الباب:

- قسم المياه،

- قسم التهئة والبيئة،

- قسم الهندسة الميكانيكية والصناعات الفلاحية.

##### 2- المدرسة العليا للفلاحة بالكاف:

- قسم تحسين النباتات وحماية الزراعات،

- قسم العلوم الزراعية والاقتصاد الريفي.

##### 3- معهد الغابات والمراعي بطبرقة :

- قسم حماية وتنمية الموارد والفضاءات الفلاحية الغابية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 2 أبريل 2026 يتعلق بتعيين نسبة استخراج الدقيق والسّميد.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجارة وتنمية الصادرات، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضائع وتدليس المواد الغذائية أو المواد الفلاحية أو الطبيعية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمّمته وأخرها الأمر المؤرخ في 4 أكتوبر 1956،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات الفلاحية، المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمّمته وأخرها القانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا القانونية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات،

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجارة المؤرخ في 21 أوت 1979 المتعلق بتعيين نسبة استخراج الدقيق والسّميد،

وعلى قرار وزير التجارة وتنمية الصادرات المؤرخ في 13 نوفمبر 2020 المتعلق بصنع وعرض وبيع مادة الخبز.

قرّرا ما يلي:

الفصل الأول - تُضبط ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، مختلف أنواع السّميد المُستخرج من القمح الصّلب والدقيق المُستخرج من القمح اللين، كما يلي:

- السّميد المُستخرج من القمح الصّلب: نوع واحد من السّميد يُسمّى "سميد".

- الدقيق المُستخرج من القمح اللين: نوعان يسميان "الدقيق المُعدّ لصنع الخبز" و"الدقيق المُعدّ لصنع الخبز الرقيق والحلويات".

الفصل 2 - حُدّت نسب استخراج مُختلف أنواع السّميد والدقيق المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار كما يلي :

- السّميد : يتمّ استخراجه من القمح الصّلب بنسبة 70%.

- الدقيق المُعدّ لصنع الخبز: يتمّ استخراجه من القمح اللين بنسبة 85% وتكون نسبة الرّماد المُحتسبة على قاعدة المادة الجافّة في هذا النوع من الدقيق ما بين 0,85% و1,05%.

- الدقيق المُعدّ لصنع الخبز الرقيق والحلويات : يتمّ استخراجه من القمح اللين بنسبة 71% ولا تتجاوز نسبة الرّماد المُحتسبة على قاعدة المادة الجافّة في هذا النوع من الدقيق 0,55%.

الفصل 3 - يُمكن لديوان الحبوب، عند الاقتضاء، التّعاقد مع أصحاب المطاحن ومصانع السّميد قصد صنع أنواع من السّميد والدقيق بنسب استخراج تختلف عن النسب المذكورة بالفصل الأول والفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 4 - تتمّ مُعَاينة المُخالفات لهذا القرار وإثباتها وتتبعها وزجرها طبق مُقتضيات القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015.

الفصل 5 - تُلغى جميع الأحكام السابقة المُخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزيرى الفلاحة والتجارة المؤرّخ في 21 أوت 1979 المُشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أبريل 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ  
وزير التجارة وتنمية الصادرات  
سمير عبيد

اطلعت عليه  
رئيسة الحكومة  
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 2 أبريل 2026 يتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتسويق الأراضي والمحلات التابعة للقطب التكنولوجي لتثمين ثروات الصحراء وتطوير استغلال الطاقات الكامنة فيها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرّخ في 3 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية وعلى جميع النصوص التي نفتحته وتمّمته وخاصة المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلّق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة، وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 2974 لسنة 2010 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2010 المتعلق بإحداث القطب التكنولوجي لتثمين ثروات الصحراء وتطوير استغلال الطاقات الكامنة فيها وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على كراس الشروط الخاص بتسويق الأراضي والمحلات التابعة للقطب التكنولوجي لتثمين ثروات الصحراء وتطوير استغلال الطاقات الكامنة فيها، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار وكراس الشروط الملحق به بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أبريل 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

## كراس الشروط المتعلق بتسوية الأراضي والمحلات التابعة للقطب التكنولوجي لتثمين ثروات الصحراء وتطوير استغلال الطاقات الكامنة فيها

### الباب الأول: أحكام عامة

#### الفصل الأول: موضوع كراس الشروط

يضبط هذا الكراس شروط تسوية الأراضي والمحلات التابعة للقطب التكنولوجي لتثمين ثروات الصحراء وتطوير استغلال الطاقات الكامنة فيها المشار إليه في ما يلي بـ " القطب التكنولوجي " بصفته "المسوغ" وبين المنتفع بهذه الأراضي والمحلات بصفته "المتسوغ".

#### الفصل 2: عقد التسوية

يتم تسوية الأراضي والمحلات بالقطب التكنولوجي بمقتضى عقد تسوية شخصي يبرم بين القطب التكنولوجي والتمسوغ.

ويخضع عقد التسوية لـ:

- أحكام القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 03 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- كراس الشروط هذا.

- مجلة الالتزامات والعقود فيما لا يتعارض مع أحكام القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المشار إليه أعلاه.

يرفق عقد التسوية بكراس الشروط هذا والذي يتم إمضاؤه من قبل القطب التكنولوجي والتمسوغ في نفس الوقت مع العقد.

يجب أن يستند عقد التسوية إلى كراس الشروط هذا الذي يلزم الطرفين. كما يجب أن ينص العقد أيضا على أنّ عملية التسوية المنصوص عليها بهذا الكراس لا تخضع لأحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والتمسوغين في ما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف وذلك عملا بأحكام الفصل 4 من القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المشار إليه أعلاه.

#### الفصل 3: شروط الانتفاع بالتسوية

ينتفع بالتسوية كل الباعثين للمشاريع المجددة في قطاعي الصناعة والخدمات لممارسة أنشطة ذات علاقة بمجال اختصاص القطب التكنولوجي.

#### الفصل 4: الأنشطة المرخص في ممارستها داخل القطب التكنولوجي:

يتم انتقاء المشاريع التي ستنجز داخل القطب التكنولوجي حسب المعايير التالية:

- المحتوى التكنولوجي للمشروع،
- صبغة التجديد في المشروع،
- أهمية القيمة المضافة للمشروع،
- أهمية الاستثمار،
- نسبة التأطير،
- حجم الصادرات.

#### الفصل 5: الموافقة على الانتصاب

يجب على كل شخص مادي أو معنوي يرغب في الانتصاب داخل القطب التكنولوجي أن يتقدم بطلب في الغرض.

يجب أن تدون مطالب الانتصاب على أنموذج يسحب من مؤسسة القطب التكنولوجي وتكون مرفقة بمذكرة تفصيلية حول المشروع تبيّن طريقة تمويله والبرنامج الزمني لإنجازه.

تتم الإجابة على مطلب الانتصاب من قبل المؤسسة في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تقديم المطلب وترجع للمتسوغ نسخة منه تكون مختومة من قبل المؤسسة وتحمل عبارة «الموافقة على الانتصاب إلى غاية...». وفي صورة رفض المطلب فإنه يتم تعليل ذلك، وتمثل هذه النسخة بالنسبة للباعث سندا للبدء في إنجاز مشروعه.

#### الفصل 6: التزامات المتسوغ

يلتزم القطب التكنولوجي بـ:

- تخصيص مقاسم مهيأة ومعدة للبناء وكذلك محلات جاهزة للاستغلال توضع على نمرة المتسوغين مقابل مبلغ تسويغ.
- توفير كل الخدمات التي يتطلبها الاستغلال العادي والطبيعي للأراضي أو المحلات وخاصة خدمات الكهرباء والماء والتطهير والاتصالات.
- صيانة الشبكات المشتركة داخل المؤسسة وخاصة التنوير العمومي وقنوات مياه الأمطار والطرق ومأوي السيارات والمساحات الخضراء.
- تأمين الحراسة الخارجية للأراضي والمحلات التابعة لها والتي تنتمي للقطب. ويمكن للمتسوغ أن يقوم بنفسه ومباشرة بحراسة الأرض أو المحل الذي يستغله، ويتحمل المتسوغ في هذه الحالة بمفرده مسؤولية حراسة ممتلكاته وأمواله الخاصة وأموال أعوانه أو حرفائه أو الغير.

## الفصل 7: التزامات المتسوّغ

- يجب على المتسوّغ احترام التراتيب الداخلية للقطب التكنولوجي وخاصة منها المتعلقة بالتهيئة والتعمير وكذلك شروط النظافة والصحة والسلامة والمحافظة على البيئة المعمول بها داخل القطب التكنولوجي.
- يتحمل المتسوّغ مصاريف الربط بالشبكات الداخلية للكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير والاتصالات وتسيير معالم استهلاكها.
- يتحمل المتسوّغ أيضا نسبة من معالم صيانة الشبكات والحراسة الخارجية وذلك طبقا لعقد التسويغ.
- يتم تسويغ الأراضي والمحلات بصفة شخصية ويمنع على المتسوّغ إحالتها للغير أو استعمالها في نشاط مغاير لما هي معدة له.
- يجب على المتسوّغ إعلام مؤسسة القطب التكنولوجي مسبقا بكل مؤسسة تابعة له أو من نفس المجمع ترغب في الانتصاب بالقطب التكنولوجي والإدلاء بما يثبت صفة تلك المؤسسة وطبيعة نشاطها.
- يجب على المتسوّغ الحصول على التراخيص الإدارية اللازمة لمباشرة أنشطته والقيام بالإجراءات المتعلقة بذلك.
- يلتزم المتسوّغ بالسهر على سلامة المحل الموضوع على ذمته. ويجب عليه إعلام القطب التكنولوجي بصفة آنية بكل خطر يمكن أن يمس من سلامة المحل وبكل ضرر يحصل به.
- يتم ترميم وإصلاح المحل طبقا لمتطلبات مجلة الالتزامات والعقود. ويمنع على المتسوّغ القيام بأشغال قصد تغيير شكل المحل أو توسعته أو تركيز تجهيزات خارج المحل دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للقطب التكنولوجي.
- يتحمل المتسوّغ نتائج الحرائق والحوادث وكذلك الأضرار الناجمة عن استغلاله للأراضي والمحلات.
- يجب على المتسوّغ إعلام الشركة بأوقات العمل وتعيين مقره بالقطب لتكنولوجي لتأمين ثروات الصحراء وتطوير استغلال الطاقات الكامنة فيها بعنوان المحل الذي يستغله.

## الفصل 8: التأمين

- يتعين على المتسوّغ تأمين المقسم أو المحل الموضوع على ذمته وجميع التجهيزات الموجودة بداخله بقيمتها الحقيقية وذلك بإبرام عقد أو عقود تأمين مع مؤسسة أو مؤسسات للتأمين تنشط داخل التراب التونسي ويغطي على الأقل الأخطار التالية:
- حرائق المحلات المسوغة أو المشيدة من قبل المتسوّغ داخل القطب التكنولوجي،

- المسؤولية المدنية ضد أي دعوى يمكن أن تترتب عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المهنية أو غيرها،
- المسؤولية المدنية عن كل تلوث يمكن أن ينجر نتيجة استغلال المقسم أو المحل الذي تسوغه داخل القطب التكنولوجي.

يجب أن يقدم المتسوّغ للقطب التكنولوجي بياناً بقيمة المبالغ المؤمنة وحدودها القصوى وذلك قبل إبرام عقد التأمين. ويمكن للقطب التكنولوجي بعد تقييم محتوى عقد التأمين، أن يطلب تعديل قيمة المبالغ المذكورة قصد تغطية جميع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها القطب التكنولوجي ومستغلوّه. ويمد المتسوّغ وجوب القطب التكنولوجي بنسخة من عقد التأمين في أجل أقصاه شهراً من تاريخ إمضاء عقد التسويغ.

## الباب الثاني: أحكام خاصة

### العنوان الأول: تسويغ الأراضي

#### الفصل 9: مدة التسويغ

حددت المدة القصوى لتسويغ الأراضي بثلاثين سنة قابلة للتجديد بمدة لا تتجاوز نصف المدة الأصلية طبقاً للشروط التي يحددها العقد وبطلب من المتسوّغ قبل سنة من انقضاء هذه المدة. وفي ما عدا ذلك، ينتهي العقد في أجله القانوني.

#### الفصل 10: طريقة تحديد معينات الكراء ومختلف المعاليم المستوجبة.

- يتم تحديد معاليم تسويغ الأراضي في عقد التسويغ المبرم بين القطب التكنولوجي والمتسوّغ.
- يحدد القطب التكنولوجي معاليم التسويغ المقترحة للمتسوّغ أخذاً بعين الاعتبار خاصة تكاليف إنجاز القطب التكنولوجي وتكاليف تهيئة الأراضي وإنجاز الطرقات والربط بالشبكة العمومية للكهرباء والغاز والمياه المستعملة وتشبيد المحلات المشتركة والمحلات الموضوعة على ذمة المتسوّغين وكذلك كل المعاليم والمصاريف الإضافية التي يمكن أن يتحملها القطب التكنولوجي في إطار إنجاز القطب.
- يجب على المتسوّغ دفع مقابل الخدمات الأخرى المسداة له من قبل المستلزمين العموميين وذلك عن طريق القطب التكنولوجي. ويتم تحديد المساهمات بعنوان صيانة الفضاءات المشتركة كل سنة من قبل القطب التكنولوجي ويتم تسديدها بطلب منه بعد إعلام وزارة الإشراف المعنية بمقادير هذه المساهمات.
- يلتزم المتسوّغ بدفع معلوم التسويغ طبقاً لبنود العقد المبرم مع القطب التكنولوجي وذلك بدفعه مسبقاً لكل 12 شهراً في أجل أقصاه شهر وكذلك المصاريف المشتركة للصيانة.
- ينجر عن كل تأخير مهما كانت أسبابه في تسديد معاليم التسويغ والخدمات توظيف فوائض حسب نسب السوق المالية تضاف إليها نقطتان على المبالغ غير المسددة عند حلول أجل الدفع ودون الحاجة إلى القيام بإنذار مسبق.

## الفصل 11: آجال إنجاز الأشغال

يلتزم المتسوّغ عند إمضاء عقد تسويغ الأرض بما يلي:

- الحصول على الموافقة المسبقة من المتسوّغ على البرنامج الوظيفي للبناءات الذي يتمّ التنصيص عليه في عقد التسويغ.
- تطبيق مقتضيات مجلة التهيئة الترابية والتعمير والالتزام بمثال التهيئة وبكراس شروط التقسيم الداخلي للقطب التكنولوجي،
- الانطلاق في إنجاز الدراسات بالنسبة إلى مجمل البناءات التي يعتزم إنجازها على قطعة الأرض موضوع عقد التسويغ أو القسط الأول منها وذلك مباشرة إثر إمضاء عقد التسويغ. كما يتعيّن عليه مد القطب التكنولوجي بالتصاميم الأولى المتعلقة بتلك البناءات في أجل شهرين اثنين من تاريخ إمضاء العقد،
- تقديم مشروع نهائي للبناءات يحتوي على كل المحلات أو قسط منها والتي ستنجز على قطعة الأرض موضوع عقد التسويغ وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ إمضاء العقد. ويجب أن تتطابق رخص البناء مع المشروع المذكور،
- الحصول على جميع التراخيص المتعلقة بالبناء طبقاً للتراتب المعمول بها للانطلاق في إنجاز أشغال البناء في أجل ثلاثة أشهر على أقصى تقدير من حصوله على موافقة القطب التكنولوجي على بداية الأشغال،
- في صورة إنجاز أشغال البناء على أقساط متتالية، يجب على المتسوّغ طلب مصادقة القطب التكنولوجي على برنامج إنجاز تلك الأقساط مبرزا تاريخ انطلاق ونهاية الأشغال لكل قسط،
- إنهاء أشغال كل قسط وتقديم محضر الاستلام الوقتي للمحلات في أجل لا يتجاوز السنتين من تاريخ انطلاق أشغال إنجازها طبقاً لما وقع تحديده ضمن البرنامج المذكور بالفقرة السابقة. ولا يمكن تمديد مدة إنجاز الأشغال إلا في ظروف قاهرة وبفس المدة التي كان فيها المتسوّغ غير قادر على التقيد بالتزاماته. ويتحمّل المتسوّغ تكاليف حجة الظروف القاهرة ومدة التوقف عن الأشغال ولا تعتبر الصعوبات التقنية والمالية والتي من شأنها أن تتسبب في تأخير إنجاز المشروع بظروف القاهرة. وفي كل الحالات يجب على المتسوّغ إشعار المتسوّغ بذلك مباشرة بصفة كتابية وعن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ،
- طلب موافقة القطب التكنولوجي على كل تغيير أو ملحق أو زيادة في مشروع البناءات المذكور أعلاه. ويمكن للقطب التكنولوجي أن يُمكن المتسوّغ بطلب معتل منه من التمديد في الأجال المنصوص عليها أعلاه،
- تطبيق التوجيهات التي يشعره بها المتسوّغ عند مراقبة تقدم إنجاز أشغال البناء في إطار مراعاة أحكام مجلة التهيئة والتعمير.

## الفصل 12: شروط وإجراءات فسخ عقد التسويغ

يمكن للمتسوّغ فسخ العقد عند إخلال المتسوّغ بإحدى مقتضيات كراس الشروط هذا أو العقد المبرم بين الطرفين وبصفة عامة في صورة مخالفة التشريع والتراتب الجاري بها العمل في هذه الحالة

يوجه المسوّغ تنبيها إلى المتسوّغ المخالف بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل شهر من تاريخ معاينة المخالفة.

وفي صورة عدم الامتثال في أجل شهر من تاريخ استلام التنبيه، يتم فسخ العقد من قبل المسوّغ. يجب على المتسوّغ إيقاف جميع أنشطته في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء أو فسخ العقد مع تحمله لمعاليم التسويغ المستوجبة ومختلف المعاليم بالنسبة إلى الفترة التي استغرقها إلى حين التوقف النهائي عن النشاط.

كما يجب على المتسوّغ إزالة البنايات والمنشآت التي أنجزها فوق الأرض المسوّغة وعلى حسابه ما لم ينص عقد التسويغ على خلاف ذلك صراحة وإرجاع الأراضي خالية من كل تحمل أو تحوز وكذلك جميع الوثائق التي تشهد بصفته كمتسوّغ داخل القطب.

ولا يحول فسخ العقد دون تتبع المتسوّغ المخالف بخصوص جبر الأضرار.

## العنوان الثاني: تسويغ المحلات

### الفصل 13: مدّة التسويغ

حددت المدّة القصوى لتسويغ المحلات بخمس سنوات متتالية قابلة للتجديد ضمنا ما لم يرغب أحد الطرفين في إنهاء العلاقة التعاقدية وذلك عن طريق إشعار الطرف الثاني ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية مدّة التعاقد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

لا يمكن للمتسوّغ إنهاء العقد قبل حلول أجله القانوني قبل مضي سنة كاملة على الأقل من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة يتعيّن عليه إشعار المسوّغ ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ إنهاء العقد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

### الفصل 14: معاينة المحل

يتولى المتسوّغ معاينة المحل والاطلاع على قياساته وتجهيزاته والتحقق من سلامته وملاءمته لطبيعة نشاطه وذلك بحضور المسوّغ. ويتم تحرير محضر في الغرض يمضيه الطرفان قبل تسليم المحل ويعتبر هذا المحضر جزءا لا يتجزأ من عقد التسويغ.

### الفصل 15: استغلال المحل

يمنع على المتسوّغ القيام بأشغال لتغيير شكل المحل أو توسيعه أو لوضع تجهيزات خارجية دون موافقة كتابية مسبقة من المسوّغ.

وفي صورة الحصول على الموافقة يتعيّن ألا تؤدّي هذه التغييرات إلى المساس بأسس ومثانة البناءات.

ولا يحق للمتسوّغ المطالبة بأي تخفيضات في معينات التسويغ أو بأي تعويضات مقابل الأشغال التي قام بها.

يتم تعهد وإصلاح المحل المسوّغ طبقا للأحكام الواردة بمجلة الالتزامات والعقود.

## الفصل 16: مراقبة استغلال المحل

يمكن للمسوّغ القيام بزيارات تفقد مستمرة للمحلات المسوّغة للتثبت من حسن استعمالها على أن يعلم المتسوّغ مسبقاً بذلك وفي أجل مناسب. وفي صورة معاينة مخالقات لمقتضيات هذا الكراس يتم تحرير محضر في الغرض.

ويتعين على المتسوّغ تسهيل زيارات التفقد التي يقوم بها أعوان المسوّغ المؤهلين لذلك بمقتضى تكليف من المدير العام للقطب التكنولوجي على أن لا يترتب عن هذا الإجراء تشويش أو شغب على معنى الفصلين 747 و748 من مجلة الالتزامات والعقود.

## الفصل 17: طرق خلاص معينات التسويغ

يجب على المتسوّغ دفع معلوم التسويغ مسبقاً كل ثلاثة أشهر في أجل أقصاه الأسبوع الأول من الشهر الأول للثلاثية المعنية على أقصى تقدير.

وينجر عن كل تأخير، مهما كانت أسبابه، في تسديد معالم التسويغ أو فواتير الخدمات أو المبالغ الأخرى التي قد يطالب بها المسوّغ توظيف فوائض على المبالغ غير المسددة حسب نسب السوق المالية تضاف إليها نقطتان عند حلول أجل الدفع وذلك دون الحاجة إلى القيام بتنبيه مسبق.

## الفصل 18: طريقة تحديد معينات التسويغ والمعالم المستوجبة

### 1- طريقة تحديد معالم التسويغ

يتم تحديد معلوم التسويغ السنوي حسب مساحة المحل المشغول طبقاً للقاعدة التالية:

$$\text{معلوم التسويغ السنوي} = \text{المساحة الفردية للمتسوّغين (م}^2\text{)} \times \text{معلوم التسويغ السنوي (م}^2\text{)}$$

### 2- طريقة تحديد معالم الخدمات

بالنسبة لخدمات الاستهلاك الفردي (الاتصالات والكهرباء والغاز والماء الصالح للشرب) تحدد معالمها حسب مؤشر العداد الخاص بكل محل ويتكفل المتسوّغ في هذه الحالة بتسديد الفواتير الموظفة على استهلاكه الفردي مباشرة للمصالح المعنية ولا يتحمل المسوّغ أية مسؤولية عما يترتب عن عدم خلاص هذه المعالم. وفي صورة عدم أفراد تلك المحلات بعدادات خاصة فإن قيمة الاستهلاكات تحدّد بالقاعدة التالية:

$$\text{تكلفة الاستهلاك الفردية} = \frac{\text{التكلفة الجمالية للاستهلاك الجماعي}}{\text{مؤشر العداد للاستهلاك الفردي}} \times \text{مؤشر العداد للاستهلاك الجماعي}$$

وبالنسبة للخدمات المشتركة (التكليف والتدفئة وصيانة أجهزتها) فإن معالم الاستهلاك المتعلقة بها تحدد حسب نسبة المساحة المستغلة وذلك طبقاً للقاعدة التالية:

$$\text{معلوم تكلفة الخدمات الفردية} = (\text{معلوم تكلفة الخدمات الفردية} \times \text{المساحة الفردية للمتسوغين} \div \text{المساحة الجمالية للمتسوغين (م}^2))$$

تُضبط هذه المعالم بالنسبة لكل محل بالعقد المبرم بين الطرفين وذلك على أساس القواعد المحددة آنفاً.

3- الأشغال الطارئة: يمكن للمتسوّغ أن يقوم بالإصلاحات الضرورية ويتولى المتسوغ تسديد معلوم الخدمات المسداة بناءً على الكشوفات المقدمة من المتسوّغ دون توظيف معالم إضافية.

### الفصل 19: فسخ العقد

يمكن للمتسوغ فسخ العقد وذلك عند إخلال المتسوّغ بإحدى مقتضيات كراس الشروط هذا والعقد المبرم بين الطرفين. وبصفة عامة في صورة خرق التشريع والتراتب الجاري بها العمل. في هذه الحالة يوجه المتسوغ تنبيهها باحترام كراس الشروط هذا ومقتضيات العقد إلى المتسوغ المخالف بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل شهر من تاريخ معاينة المخالفة.

وفي صورة عدم الامتثال في أجل خمسة عشرة يوماً من تاريخ استلام التنبيه، يتم فسخ العقد من قبل المتسوغ.

وفي حالة فسخ العقد أو إنهائه تتم معاينة المحل من قبل المتسوغ واستخلاص كل ما تخلد بذمة المتسوّغ من ديون لفائدة القطب التكنولوجي.

### الفصل 20: إخلاء المحلات

بانتهاؤ مدة التسويغ سواء بانتهاؤ الفترة المتفق عليها أو بإنهاء العقد بطلب من أحد الطرفين أو بفسخ العقد، يتعين على المتسوّغ مغادرة المحل المتسوغ في أجل لا يتجاوز العشرة أيام وإرجاعه إلى المتسوغ على الحالة التي كان عليها عند التسليم مع مراعاة أحكام الفصل 16 من هذا الكراس. ويعتمد المحضر المنصوص عليه بالفصل 15 من هذا الكراس عند تقييم حالة المحل والقيام بالإصلاحات اللازمة.

## الباب الثالث:

### أحكام مختلفة

#### الفصل 21: تسوية النزاعات

في حالة حصول أي خلاف ناتج عن انتصاب المنتسوخ بالقطب التكنولوجي، تتولى مؤسسة القطب الالتجاء إلى التسوية بالتراضي معه.

ويتم عرض كل نزاع يمكن أن يحصل بين القطب التكنولوجي والمنتسوخ على أنظار القضاء التونسي المختص إلا في حالة الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الوطني أو الدولي.

#### الفصل 22: تنقيح كراس الشروط

يمكن تنقيح كراس الشروط بموجب ملحق تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 24 مارس 2026.

يكلف الإطاران الآتي ذكرهما، بخطتين وظيفيتين بالإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
منير السلامي	رئيس مخبر	كاهية مدير رسم الخرائط بإدارة موارد التربة
سناء الدريدي	تقني أول	رئيس مصلحة تقييمات واختبارات التربة بإدارة موارد التربة

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 24 مارس 2026.

تكلف الأنسة أروى بستة، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة التكوين المهني للصيد البحري وتربية الأحياء المائية بإدارة الإرشاد والتكوين المهني في مجال الصيد البحري بوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 3 أفريل 2026.

يسمى المترشحان الآتي ذكرهما في رتبة مهندس عام مكون في الفلاحة والصيد البحري بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي:

- واد العبيدي

- نبيل سومري.

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 1 أفريل 2026 يتعلق بفتح مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين بعنوان السنة الجامعية 2026-2027.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير تكنولوجيا الاتصال، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1838 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية،

وعلى الأمر عدد 2589 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 المتعلق بتنظيم المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2260 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009، وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 261 لسنة 2022 المؤرخ في 14 مارس 2022 المتعلق بتغيير تسمية مؤسسة تعليم عال وبحت،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 631 لسنة 2022 المؤرخ في 14 جويلية 2022 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك في نظام أمد،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 11 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط التنظيم العام للدراسات بالمرحلة التحضيرية لمناظرات الدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسين بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية.

وعلى قرار وزراء التعليم العالي وتكنولوجيات الاتصال والفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 21 فيفري 2005 المتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وكذلك طرق تنظيمها، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتحديد معلوم مساهمة المترشحين في مصاريف المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين والمناظرات الخصوصية للدخول إلى السنة الأولى والثانية بمؤسسات تكوين المهندسين.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 4 ماي 2016 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي المؤرخ في 4 أبريل 2017 المتعلق بضبط برامج اختبارات المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين. قررنا ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعنوان السنة الجامعية 2026-2027 أربع (4) مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين في الرياضيات والفيزياء (ر.ف) والفيزياء والكيمياء (ف.ك) والتكنولوجيا (ت) والبيولوجيا والجيولوجيا (ب.ج).

يُحدد تاريخ إجراء المناظرات ليوم الاثنين 1 جوان 2026 والأيام الموالية وذلك طبقا للجدول الوارد بالفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 2 - تضبط قائمة المؤسسات والشعب المعنية بكل مناظرة من المناظرات الأربع (4) المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار وكذلك عدد البقاع المفتوحة بكل شعبة وبكل مؤسسة طبقا للجدول التالي:

المؤسسة	الشعبة	مناظرة الرياضيات والفيزياء	مناظرة الفيزياء والكيمياء	مناظرة التكنولوجيا	مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا	الجملة	العدد الجملي
المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	هندسة كهربائية	39	12	17	--	68	403
	هندسة ميكانيكية	22	11	19	--	52	
	هندسة صناعية	40	25	6	--	71	
	هندسة مدنية	22	18	9	--	49	
	نمذجة من أجل الصناعة والخدمات	25	1	1	--	27	
	هندسة مائية ومحيط	5	6	5	--	16	
	تقنيات متقدمة	15	2	1	--	18	
	اتصالات	26	16	9	--	51	
	إعلامية	32	10	9	--	51	
المدرسة الوطنية للمهندسين بينزرت	هندسة صناعية	25	12	3	--	40	100
	هندسة ميكانيكية	16	16	8	--	40	
	هندسة مدنية	3	10	7	--	20	

العدد الجمالي	الجملة	مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا	مناظرة التكنولوجيا	مناظرة الفيزياء والكيمياء	مناظرة الرياضيات والفيزياء	الشعبة	المؤسسة
196	45	--	15	8	22	إلكترونيك صناعية	المدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة
	43	--	18	-	25	ميكاترونيك	
	44	--	14	5	25	إعلامية تطبيقية	
	20	--	10	-	10	هندسة الانتاجية	
	22	--	7	--	15	هندسة الاتصالات المدمجة	
	22	--	9	--	13	هندسة برمجيات السيارات	
313	75	--	23	22	30	هندسة كهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير
	85	--	9	31	45	هندسة الطاقة	
	75	--	36	12	27	هندسة الميكانيك	
	78	--	16	52	10	هندسة النسيج	
350	65	--	20	20	25	هندسة كهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس
	65	--	25	20	20	هندسة كهروميكانيكية	
	40	--	10	25	5	هندسة المواد والتصرف الصناعي	
	75	--	8	25	42	هندسة إعلامية	
	40	40	--	--	--	هندسة بيولوجية	
	20	20	--	--	--	جيولوجيا الموارد والمحيط	
	45	--	20	20	5	هندسة مدنية	
240	65	--	13	27	25	هندسة كهربائية آلية	المدرسة الوطنية للمهندسين بقابس
	39	--	19	19	1	هندسة ميكانيكية	
	50	--	10	35	5	هندسة مدنية	
	36	5	5	25	1	هندسة كيميائية أساليب	
	50	--	10	20	20	هندسة الاتصالات والشبكات	
65	35	5	--	25	5	كيمياء تحليلية وأدواتية	كلية العلوم بتونس
	30	22	--	8	-	علوم جيولوجية	
265	55	-	24	6	25	هندسة كهربائية	المدرسة الوطنية العليا للمهندسين بتونس
	55	--	35	-	20	هندسة ميكانيكية	
	30	--	12	10	8	هندسة مدنية	
	40	--	--	30	10	هندسة صناعية	
	30	--	--	12	18	الهندسة في الرياضيات التطبيقية والنمذجة	
	55	--	14	16	25	إعلامية	

المؤسسة	الشعبة	مناظرة الرياضيات والفيزياء	مناظرة الفيزياء والكيمياء	مناظرة التكنولوجيا	مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا	الجملة	العدد الجملي
المدرسة الوطنية للمهندسين بقرطاج	هندسة الأنظمة الصناعية واللوستيك	16	27	9	-	52	230
	الميكاترونك	12	18	19	--	49	
	إعلامية	42	36	12	--	90	
	انفوترونك	17	17	5	--	39	
المدرسة الوطنية للإلكترونيك والاتصالات بصفاقس	هندسة الاتصالات	25	30	5	-	60	220
	هندسة أنظمة الإلكترونيك والاتصال	10	35	15	--	60	
	هندسة المعطيات والأنظمة التقريرية	20	15	5	--	40	
	هندسة الإعلامية الصناعية	12	29	19	--	60	
المدرسة التونسية للتقنيات		20	20	10	-	50	50
المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية	إعلامية	150	30	20	--	200	200
المدرسة العليا للإحصاء وتحليل المعلومات	إحصاء وتحليل المعلومات	55	--	--	--	55	55
المدرسة العليا للمواصلات بتونس	اتصالات	98	46	18	--	162	162
المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	علوم الإنتاج النباتي	-	3	--	12	15	95
	حماية النباتات	--	1	--	12	13	
	إنتاج حيواني	--	1	--	12	13	
	اقتصاد فلاحي	2	--	--	12	14	
	هندسة ريفية، مياه و غابات	-	2	--	12	14	
	صناعات غذائية	-	2	--	12	14	
	صيد بحري	--	-	--	12	12	
المدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس	الصناعات الغذائية	-	2	-	15	17	17

المؤسسة	الشعبة	مناظرة الرياضيات والفيزياء	مناظرة الفيزياء والكيمياء	مناظرة التكنولوجيا	مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا	الجملة	العدد الجملي
المدرسة العليا للمهندسين بمجاز الباب	هندسة مائية وتهيئة	-	10	--	5	15	45
	هندسة ميكانيكية وصناعات فلاحية	-	10	5	--	15	
	هندسة طبوغرافيا	-	10	5	--	15	
المدرسة العليا للفلاحة بماطر	إنتاج حيواني وعلفي	--	--	--	13	13	13
المدرسة العليا للفلاحة بمقرن	اقتصاد ريفي	1	-	--	11	12	23
	إنتاج فلاحى	-	-	-	11	11	
المدرسة العليا للفلاحة بالكاف	علوم فلاحية	--	2	--	15	17	17
المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم	بستنة	-	-	--	12	12	34
	إنتاج حيواني	-	-	--	11	11	
	هندسة أنظمة البستنة	-	-	-	11	11	
المدرسة الوطنية للعلوم والتكنولوجيات المتقدمة ببرج السدرية	تكنولوجيات متقدمة	50	38	2	-	90	90
المدرسة الوطنية للمهندسين بقفصة	هندسة الكيمياء الصناعية والمنجمية	2	4	--	9	15	55
	هندسة الطاقة وتكنولوجيا البيئة	2	16	2	--	20	
	هندسة كهروميكانيكية	2	9	9	--	20	
الجملة		1288	1025	636	289	3238	3238

الفصل 3 - يُخَوَّل للمترشحين الذين يتوفر فيهم أحد الشروط المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 21 فيفري 2005 المتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وكذلك طرق تنظيمها المشاركة في إحدى المناظرات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 4 - يتم التسجيل في إحدى المناظرات عن طريق الموقع الإلكتروني التالي: <https://concours-ingenieurs.rnu.tn>

يحدّد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم الإثنين 20 أفريل 2026.

الفصل 5 . تجرى الاختبارات بمراكز الامتحانات التالية:

المركز	العنوان
1	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس 2، نهج جواهر لال نهرو، 1089 مونفلوري، تونس
2	المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية ص. ب. 51، 2070 المرسي
3	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار المركب الجامعي بالمنار، ص.ب. 244، 2092 المنار II
4	كلية العلوم بتونس المركب الجامعي، 2092 تونس المنار
5	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية ببزرت 7021، جرزونة، بزرت
6	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل المرازقة، 8000 نايل
7	المعهد العالي للدراسات التحضيرية في البيولوجيا والجيولوجيا بسكرة 49، شارع 13 أوت، شطراثة 2، سكرة 2036
8	المدرسة العليا للعلوم والتكنولوجيا بحمام سوسة نهج لمين العباسي، 4011 حمام سوسة
9	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالقيروان شارع أبي سعد المخزومي حي الصحابي 2 . 3129 القيروان
10	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير نهج ابن الجزار، 5019 المنستير
11	كلية العلوم بالمنستير شارع البيئة، 5000 المنستير
12	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية سيدي مسعود، 5111 هيون، المهديّة
13	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس طريق منزل شاكر كلم 0,5 ص.ب. 1172 صفاقس 3000
14	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بقفصة سيدي أحمد زروق، 2112 قفصة
15	كلية العلوم بصفاقس طريق سكرة، كم 3.5 ص.ب. 1171 صفاقس 3000
16	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بقابس شارع عمر بن الخطاب زريق - 6029 قابس
17	مركز باريس (دار تونس) 45، شارع جوردان 75014 باريس
18	مدرسة الطيران ببرج العامري ص.ب. 1142 برج العامري

يجتاز المترشح المسجل بمؤسسة تحضيرية عمومية خلال السنة الجامعية 2025-2026 وجوبا الاختبارات بنفس المؤسسة.

يجب على بقية المترشحين تحديد اختياريين من بين مراكز الامتحان المذكورة أعلاه وتنزيل ذلك على بطاقة الترشح بالموقع الالكتروني المذكور بالفصل 4 من هذا القرار. وتتولى الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية التحديد النهائي لمركز الامتحان لكل مترشح حسب طاقة الاستيعاب.

الفصل 6 - تضبط تواريخ إجراء الاختبارات للمناظرات الأربع المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار وكذلك توقيتها ومدتها وفقا للجدول الآتي:

اليوم	الساعة (بتوقيت تونس)	مناظرة الرياضيات والفيزياء (ر.ف)		مناظرة الفيزياء والكيمياء (ف.ك)		مناظرة التكنولوجيا (ت)		مناظرة البيولوجيا والجيولوجيا (ب.ج)	
		الاختبار	المدة	الاختبار	المدة	الاختبار	المدة	الاختبار	المدة
الاثنين 1 جوان 2026	8 س	--	--	--	--	--	--	جيولوجيا	2 س
	11 س	--	--	--	--	--	--	بيولوجيا حيوانية وفيزيولوجيا حيوانية	2 س
الثلاثاء 2 جوان 2026	8 س	رياضيات I	4 س	رياضيات	4 س	رياضيات	4 س	رياضيات	3 س
الأربعاء 3 جوان 2026	8 س	الكيمياء اللاعضوية	2 س	الكيمياء اللاعضوية	2 س	الكيمياء اللاعضوية	2 س	الكيمياء اللاعضوية	2 س
	11 س	فرنسية	2 س	فرنسية	2 س	فرنسية	2 س	فرنسية	2 س
الخميس 4 جوان 2026	8 س	أنظمة تقنية آلية	3 س	أنظمة تقنية آلية	3 س	أنظمة تقنية آلية	3 س	بيوكيمياء، بيولوجيا خلوية، علم الوراثة	2 س
	11 س	--	--	--	--	--	--	بيولوجيا نباتية، علم النبات، فزيولوجيا نباتية	2 س
الجمعة 5 جوان 2026	8 س	إعلامية	2 س	إعلامية	2 س	إعلامية	2 س	إعلامية	2 س
	11 س	أنقليزية	2 س	أنقليزية	2 س	أنقليزية	2 س	أنقليزية	2 س
الاثنين 8 جوان 2026	8 س	فيزياء	4 س	فيزياء	4 س	فيزياء	4 س	فيزياء	3 س
الثلاثاء 9 جوان 2026	8 س	رياضيات II	3 س	كيمياء عضوية	2 س	تصميم وصناعة ميكانيكية	4 س	كيمياء عضوية	2 س

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أبريل 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

وزير تكنولوجيات الاتصال

سفيان الهميسي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 27 مارس 2026.

تكلف السيدة حياة ميلاد، متصرف رئيس للمصالح الثقافية، بمهام رئيس مصلحة الاستغلال والتظاهرات بإدارة الفنون السمعية البصرية بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 27 مارس 2026.

يُعين السيد والسيدة الآتي ذكرهما عضوين بمجلس مؤسسة المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية:

- محمد بشير التواتي بصفته مندوبا جهويا للشؤون الثقافية عوضا عن السيدة أسماء بن عياد،

- رجاء الهذلي عضوا ممثلا عن وزارة الداخلية عوضا عن السيد سامي حمدي.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 27 مارس 2026.

تُعين السيدة ألفة كمون عضوا بمجلس مؤسسة مركز تونس الدولي للاقتصاد الثقافي الرقمي بصفقتها المختصة في تطوير المضامين الرقمية عوضا عن السيدة إكرام رضوان فقير.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 27 مارس 2026.

تُعين السيدة سهام قلال عضوا ممثلا عن المعهد الوطني للتراث بالمجلس العلمي لمؤسسة المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر عوضا عن السيدة سنية مليح الحمزاوي.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 27 مارس 2026.

يُعين السيد والسيدة الآتي ذكرهما عضوين بمجلس مؤسسة مركز الفنون والثقافة والآداب "القصر السعيد":

- فتحي الجراي بصفته شخصية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال نشاط المركز عوضا عن السيد محمد الجزيراوي،

- فاطمة الجباري بصفقتها شخصية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال نشاط المتحف عوضا عن السيد محمد أيمن الشياخاوي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 فيفري 2026.

يسمى السيد أيمن الشعابرة، التكنولوجي، في رتبة محاضر تكنولوجي في مادة الهندسة الكهربائية بالمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بقابس ابتداء من 29 ديسمبر 2024.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 فيفري 2026.

يُكلف السيد علي بن عباس، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير دراسات وتربصات، مديرا مساعدا بالمدرسة الوطنية للمهندسين بمنوبة ابتداء من 18 سبتمبر 2025.

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 27 مارس 2026.

يُكلف السيد هشام زبيدي، متصرف عام للمصالح الثقافية، بمهام مدير بوحدة الإحاطة بالمستثمرين بوزارة الشؤون الثقافية.

## الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 04 لسنة 2026 مؤرخ في 01 أفريل 2026 يتعلق  
بروزنامة الانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكبارية من ولاية تونس.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصل 134 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا  
المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الفصل الثالث خامسا  
منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات  
والاستفتاء، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالتّصوص اللاحقة له، وخاصة الفصل 34 منه،

وعلى الأمر عدد 42 لسنة 2026 المؤرخ في 27 مارس 2026 المتعلق بدعوة الناخبين المسجلين  
بدائرة الكبارية من ولاية تونس للانتخابات التشريعية الجزئية،

وبعد التداول قرّر ما يلي:

**الفصل الأوّل:** يضبط هذا القرار روزنامة الانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026 بالدائرة  
الانتخابية التشريعية الكبارية من ولاية تونس.

**الفصل 2:** تنطلق الفترة الانتخابية يوم الثلاثاء 7 أفريل 2026 وتمتد إلى حين الإعلان عن النتائج  
النهائية للانتخابات.

**الفصل 3:** يتمّ التسجيل الألي لكل الناخبين من غير المسجلين إراديا يومي الإثنين والثلاثاء 13 و14  
أفريل 2026 وذلك بإضافة كل من سيبلغ سنّهم ثماني عشرة سنة كاملة يوم 27 جوان 2026  
والمقيمين بالدائرة الانتخابية التشريعية الكبارية والذين تتوفّر فهم الشروط التي يحددها القانون  
الانتخابي، وتتواصل حملة تحيين مراكز الاقتراع بإثبات عنوان الإقامة الفعلي ابتداءً من يوم  
الثلاثاء 7 أفريل 2026 إلى غاية يوم الأربعاء 13 ماي 2026.

**الفصل 4:** توضع القائمة الأولية للناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية التشريعية الكبارية على  
ذمة العموم ابتداءً من يوم الأحد 26 أفريل 2026 إلى غاية يوم الثلاثاء 28 أفريل 2026. ويتمّ تقديم  
مطالب الاعتراض على هذه القائمة يومي الأربعاء والخميس 29 و30 أفريل 2026. وتبتّ الهيئة في

مطالب الاعتراض يوميّ الجمعة والسبت 01 و02 ماي 2026. ويتمّ إعلام الأطراف بقرارات البتّ في الاعتراضات الصادرة عن الهيئة في أجل أقصاه يوم الأحد 03 ماي 2026.

الفصل 5: يمكن للناخبين المسجّلين تحيين مراكز الاقتراع بإثبات عنوان الإقامة الفعلي خلال كامل فترة النزاعات المتعلّقة بالترسيم في قائمة الناخبين، وذلك عملاً بمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، كما تمّ تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة له،

الفصل 6: تتولّى الهيئة الإعلان عن القائمة النهائية للناخبين بالدائرة الانتخابية التشريعية الكبارية بعد انقضاء الطعون وفي أجل لا يتجاوز يوم الخميس 14 ماي 2026.

الفصل 7: تقدّم الترشيحات لدى مقر الإدارة الفرعية للانتخابات بتونس وذلك انطلاقاً من يوم الجمعة 15 ماي 2026 على الساعة الثامنة صباحاً وإلى غاية يوم الخميس 21 ماي 2026 على الساعة السادسة مساءً. وتبتّ الهيئة في الترشيحات يوميّ الجمعة والسبت 22 و23 ماي 2026. ويتمّ إعلام الأطراف بقرارات البتّ والإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين أولياً للانتخابات التشريعية الجزئية بالدائرة الانتخابية التشريعية الكبارية وتعليقها في أجل أقصاه يوم الأحد 24 ماي 2026.

الفصل 8: يتمّ قبول مطالب سحب الترشيحات في أجل أقصاه يوم الأحد 31 ماي 2026.

الفصل 9: تتولّى الهيئة الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين نهائياً بعد انقضاء الطعون وفي أجل أقصاه يوم الإثنين 8 جوان 2026.

الفصل 10: تنطلق الحملة الانتخابية يوم الإثنين 15 جوان 2026 وتنتهي يوم الجمعة 26 جوان 2026 على الساعة منتصف الليل.

الفصل 11: توافق فترة الصمت الانتخابي يوم السبت 27 جوان 2026 وتمتدّ إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

الفصل 12: يُجرى الاقتراع يوم الأحد 28 جوان 2026 من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السادسة مساءً.

الفصل 13: يتمّ التصريح بالنتائج الأولية في أجل أقصاه يوم الأربعاء 01 جويلية 2026 وتتولّى الهيئة إثر انقضاء الطعون الإعلان عن النتائج النهائية في أجل أقصاه يوم السبت 01 أوت 2026.

الفصل 14: إذا لم يتحصّل أيّ من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصحّح بها في الدورة الأولى، يتمّ تنظيم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدّم إليها المترشّحان المحرزان على أكثر عددٍ من الأصوات في الدورة الأولى.

وفي هذه الحالة، تتولّى الهيئة ضبط المواعيد المتعلقة بالدورة الثانية للانتخابات التشريعية  
الجزئية بالدائرة الانتخابية التشريعية الكبارية من ولاية تونس بقرار يصدر إثر التصريح بالنتائج  
النهائية للدورة الأولى.  
يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة ويُنفذ حالاً.  
تونس في 01 أفريل 2026.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات  
فاروق بوعسكر

# إعلانات وإرشادات

## وزارة التجارة وتنمية الصادرات

إعلان من وزير التجارة وتنمية الصادرات ووزير الصحة ووزير الداخلية ووزير النقل ووزيرة المالية يتعلق بمنع صنع أو توريد أو خزن أو ترويج منتجات من شأنها تعطيل أجهزة السلامة في العربات،  
إن وزراء التجارة وتنمية الصادرات والصحة والداخلية والنقل والمالية،  
تطبيقاً لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصول 3 و5 و7 و20 منه،  
وبعد الاطلاع على:

-القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات.  
-الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات وخاصة الفصول 76 و77 و78 منه.  
وتبعا لبروز ظاهرة ترويج منتج "القفل الوهمي لحزام الأمان" الذي يوضع داخل مشبك الحزام لإيهام المنظومة الإلكترونية بالسيارة بأن الحزام مربوط،  
واعتبارا لخطورة هذا المنتج وتأثيره السلبي والمباشر على سلوك السائقين وعلى منظومات الحماية المدمجة داخل العربات،  
وبالنظر إلى أن استعمال حزام الأمان إجباري ويشكل عنصرا أساسيا في ضمان سلامة مستعملي العربات،  
وحفاظا على صحة وسلامة المستهلك.  
قررنا ما يلي:

- 1/ يمنع صنع أو توريد أو خزن أو عرض أو عرض للبيع أو توزيع ولو بصفة مجانية أو بمقابل منتجات من شأنها تعطيل أجهزة السلامة في العربات،
- 2/ يتم حجز المنتجات التي من شأنها تعطيل أجهزة السلامة في العربات وإتلافها على نفقة المزود طبقا لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،
- 3/ يتم سحب المنتجات غير المطابقة لأحكام هذا الإعلان من مختلف مسالك التوزيع، ويتحمل المصنعون والموردون والموزعون المصاريف المترتبة عن ذلك.
- 4/ يتعين على المصنعين والموردين والموزعين احترام ما جاء بهذا الإعلان ويتعرض كل مخالف لأحكامه للتتبعات والعقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.
- 5/ يبدأ العمل بهذا الإعلان من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وزير التجارة وتنمية الصادرات	وزير الصحة	وزير الداخلية	وزير النقل	وزيرة المالية
سمير عبيد	مصطفى الفرجاني	خالد النوري	رشيد عامري	مشكاة سلامة الخالدي